

حماية حق الطفل في التعليم

Protect the Right of the Child to Education

د. رقيب محمد جاسم

د. سيفان باكراد ميسروب

مدرس القانون الدولي والمنظمات الدولية

استاذة القانون الدستوري المساعد

جامعة الموصل/كلية الحقوق

المقدمة :

الطفل من أسمى المدلولات التي تحمل بين طياتها الضعف والقوة والطفل طاهر نقيء يستمد طهره وبراءته من عدم قدرته على درء المخاطر عنه , وتعد مرحلة الطفولة من اخطر مراحل عمر الإنسان وأعظمها شأناً في تكوين شخصية الفرد , إذ تندرج حقوق الطفل في التشريعات الدستورية في إطار الأحكام الخاصة بالأسرة عموماً والأمومة خصوصاً، لذا فقد حرصت الدساتير والتشريعات الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية التأكيد على حماية حقوق الطفل بشكل عام وحقوقه في التعليم بشكل خاص.

فتصاعدت الأصوات من مختلف أنحاء العالم تدعو الدول إلى التدخل بشكل فاعل من خلال النصوص التشريعية لكفالة حق الطفل في التعليم خاصة بعد إصدار للعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الطفل ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ التي دعت الدول إلى الحفاظ على حياة الطفل ونموه وكذلك الحفاظ على هويته وحقه في التعليم والصحة والراحة وأن يحظى بمستوى معيشي ملائم لنموه وكذلك حمايته من أي استغلال ومن جميع أنواع العنف.

ولأجل الإحاطة بالموضوع والجوانب المتعلقة به فإننا سوف نتناوله من خلال النقاط الآتية :-

١. أهمية الموضوع :

يعد موضوع حماية حق الطفل في التعليم من الموضوعات الهامة والحساسة في الوقت الحاضر لأنه يخص شريحة مهمة من شرائح المجتمع, لكن عدم الاهتمام الواسع والبحث الجدي والكافي لهذا الموضوع من قبل الباحثين والدارسين دفعنا إلى تناول هذا الموضوع كونه جدير بالبحث والدراسة في ظل قلة الأبحاث والدراسات القانونية التي تتطرق لهذا الموضوع الحيوي فمعظم ما كتب عنه كانت دراسات عامة تناولت هذا الموضوع بصورة عرضية ضمن مواضيع أخرى, مما يتطلب العناية الواضحة لممارسة هذا الحق وكيفية إيجاد الدول آلية مناسبة لتفعيل النصوص الدولية والدستورية والقانونية التي تكفل حق الطفل في التعليم من الناحية الواقعية .

٢. هدف البحث :

يهدف البحث إلى تحليل النصوص الدستورية والقانونية والمواثيق الدولية التي كفلت حقوق الطفل في ممارسة حقهم في تلقي التعليم سواء في العراق أم في باقي الدول الأخرى محل البحث, كما يهدف إلى معرفة مدى المستوى الذي وصلت إليه المجتمعات في ممارسة الأطفال لحقهم في التعلم والتي تعتبر الحرمان منها أو المساس بها هو انتقاصاً لآدمية الإنسان وكرامته لان الطفل هو كائن مخلوق وإنسان لديه حقوق وبالتالي يعد انتهاكاً للشرائع السماوية والمواثيق الدولية والإقليمية التي أكدت على ضرورة ممارسة الطفل لتلك الحقوق .

٣. مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في كيفية تفعيل النصوص الدولية والدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن حق الطفل في التعليم من الناحية الواقعية والعملية لوضع حد للتدهور التي وصلت إليه بعض المجتمعات المعاصرة من تأخر في مجال التعليم وخصوصا المجتمع العراقي وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة جوانب النقص والضعف التي تعترض تطبيق النصوص التشريعية التي تكفل حق الطفل في التعليم في محاولتها لإقرار الحماية المناسبة للطفل في حقه في تلقي التعليم المناسب .

٤. فرضية البحث :

تقوم فرضية البحث من خلال الإجابة على تساولين محورية :

١. مدى التزام الدول فعلياً بتفعيل النصوص التشريعية التي تكفل حق الطفل في التعليم وتوافقها مع النصوص الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية .
٢. هل ثمة فجوة كبيرة بين التشريعات والقوانين التي تكفل حق الطفل في التعليم وبين ما موجود في الواقع العملي .

٥. منهجية البحث :

اتبعنا في بحثنا طريقة البحث التحليلي القانوني المقارن إذ تم توضيح ماهية حق الطفل في التعليم وموقف الشريعة الإسلامية منه وعرض النصوص الدولية والدستورية والقانونية التي تنظم حق الطفل في التعليم وتحليلها في بعض الدول محل الدراسة والتطرق إلى موقف الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية من حق الطفل في التعليم , ومدى توافق النصوص الدستورية والقانونية التي تحمي حق الطفل في التعليم مع المواثيق الدولية والإقليمية .

٦. هيكلية البحث:

تقوم هيكلية البحث على تقسيمه إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاث مباحث وخاتمة يتضمن المبحث التمهيدي التعرف على ماهية حق الطفل في التعليم وموقف الشريعة الإسلامية منه وذلك في مطلبين , في حين سنتناول في المبحث

الأول الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم وذلك في مطلبين , وفي المبحث الثاني سنوضح الحماية الدستورية لحق الطفل في التعليم وذلك في مطلبين , وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم وذلك ضمن ثلاث مطالب , ونختم البحث بأهم النتائج التي تم التوصل إليها وتقديم أهم التوصيات والمقترحات التي تتعلق بالموضوع .

المبحث التمهيدي

ماهية حق الطفل في التعليم

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتناول مفهوم حق الطفل في التعليم , ويتضمن المطلب الثاني موقف الشريعة الإسلامية من حق الطفل في التعليم .

المطلب الأول

مفهوم حق الطفل في التعليم

بادئ ذي بدء لابد من تعريف الطفل قبل معرفة مفهوم حقه في التعليم حيث يعرف الطُّفْلُ لغةً "بأنه : الصغير من كل شيء أو المولود وولد كل وحشيٍّ أيضاً , والطُّفْلُ جمعها أَطْفَالٌ وقد يكون الطُّفْلُ واحداً وجمعاً مثل الجنب، ويطلق لفظ الطُّفْلُ على المولود بعد خروجه من بطن أمه إلى أن يحتلم إي يصل مرحلة البلوغ، وتسمى المدة الممتدة بين الولادة والاحتلام بمدة الطفولة. (١) , ويدعى المنفصل عن أمه طِفْلاً إذا خرج حياً ويدعى سقطاً إذا خرج ميتاً. (٢)

والطُّفْل بالفتح يعني الناعمُ الرخص من كل شيء ومن ثم فإن الطفل في الإنسان هو الصغير الذي لم يشتد عوده بعد، والطفولة هي مرحلة من عمر الإنسان ما بين ولادته إلى أن يصير بالغاً متكاملأ. (٣)

-
- (١) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، م ٢، دار صادر للطباعة والنشر، المجلد التاسع ، ط ٤، ٢٠٠٥، ص ١٢٦، وبالمعنى نفسه ينظر الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط ١، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥، ص ٦٤٣.
- (٢) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج ١٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ١٢.
- (٣) الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ، مصدر سابق، ص ٦٤٣.

أما تعريف الطفل من الناحية الاصطلاحية فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه وذلك لإعتبارات مختلفة جسمية ونفسياً واجتماعياً وقانونياً بين طفل وآخر نظراً للتداخل الموجود بين المراحل المختلفة التي يمر بها الطفل: "طفولة شباب رجولة" إن هو إلا إصطلاح إجرائي^(١).

ويعرف الطفل من الناحية القانونية بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين يملك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه^(٢). وهذا التعريف وإن كان يعطيناً وصفاً معيناً لحال الطفل إلا أنه لا يعطيناً معياراً دقيقاً لتمييز الطفل عن غيره، ولا يضع لنا حداً فاصلاً لإنهاء مرحلة الطفولة وبداية المرحلة العمرية التي تليها.

ويمكن تعريف الطفل من الوجهة الإسلامية بأنه إنسان لم يصل سن البلوغ باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقل.^(٣) وتبدأ الطفولة منذ لحظة الولادة لقوله تعالى " ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً " ^(٤) وتمتد إلى البلوغ ، إلا أنهم اختلفوا في بيان الحد الذي يبلغ فيه الصغير، وسبب اختلافهم عدم وجود حدود معينة تفصل بين مرحلة الطفولة والمرحلة العمرية التي تليها، ومع

(١) د. سعد الدين صالح دداه، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، بحث منشور ضمن المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، بكلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢، عمان، الاردن، ص ٥٤٩.

(٢) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة "حقوق الطفل"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب-ت، ص ١٨.

(٣) سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فأس، سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٧.

(٤) سورة الحج الآية ٥.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فأنهم حددوا بعض العلامات التي تدل على البلوغ ، وهي الاحتلام والإنبات بالنسبة للذكر ، والحيض والحمل بالنسبة للأنثى ، كما أنهم اتفقوا على تحديد البلوغ عن طريق بلوغ سن معينة مع اختلافهم في تحديد هذه السن^(١).

وتستخدم القوانين الوضعية المختلفة كما هو الحال عند فقهاء الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى لفظ الطفل الفاظاً أخرى كالصغير والصبي ، والحدث للدلالة على الشخص الذي لم يصل حد البلوغ ، إلا أن أغلب هذه القوانين تضع حدود معينة للسن الذي تنتهي به مرحلة الطفولة وتبدأ بعده المرحلة العمرية التي تليها ، ففي العراق مثلاً نجد أن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ يستخدم لفظ الصغير للدلالة على الشخص الذي لم يصل حد البلوغ^(٢) ، ويحدد هذا القانون سناً معينة للبلوغ وهو تمام الثامنة عشرة من العمر^(٣) ، وهو ذات المعنى الذي أعطاه قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ للصغير ، حيث نصت المادة ٣/ أولاً على أنه "يسري هذا القانون على أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو

(1) للمزيد من التفاصيل انظر عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ، الحماية الدولية للأطفال إنشاء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ط ٣ ، ص ٤١-٥٠ . ولقد قسم الفقهاء المسلمون سن البلوغ إلى ثلاث مراحل بالنظر لما تتميز به من تغيرات جوهريّة في النمو والإدراك وهي: ١. مرحلة الطفولة قبل التمييز (الصغير غير المميز) وتبدأ من مولده إلى سن السابعة من عمره . ٢. مرحلة الطفولة بعد مرحلة التمييز (الصغير المميز) وتبدأ من السابعة وحتى سن المراهقة . ٣. مرحلة المراهقة أو البلوغ من بلوغ الصبي سن الـ ١٢ إلى دور الاحتلام أو بلوغه سن الـ ١٥ إذا لم تظهر علامات الاحتلام. د. محمد سلام مذكور ، المدخل للفقهاء الإسلامي ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٥٤ . وبالمعنى نفسه ينظر د. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤ .

(2) انظر على سبيل المثال المواد (٩٦-١٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ .

(3) وهو ما نصت عليه المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ .

تمام الثامنة عشرة من العمر..."^(١). ولم يستخدم قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل كذلك مصطلح الطفل وإنما استخدم مصطلح الصغير من دون أن يعطي تعريفاً معيناً لهذا المصطلح، إلا أنه يفهم من بعض النصوص الواردة في هذا القانون أنه يراد بالصغير الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، حيث جاء فيه على أنه "...وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشرة..."^(٢).

وفي القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ لم يستخدم مصطلح الطفل أسوة بالقانون المدني العراقي وإنما استخدم مصطلح الصغير ولكن دون أن يعطي تعريفاً معيناً لهذا المصطلح، وإنما حدد سن الرشد "بإتمام إحدى وعشرون سنة كاملة" ^(٣). وبذلك يمكن القول بأن لفظ الصغير ينصرف في القانون المدني المصري إلى كل شخص لم يبلغ السن الذي حددته الفقرة أعلاه.

أما تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية فإنه على الرغم من ورود مصطلح "الطفل" و"الطفولة" في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين ولم تضع حداً أقصى لسن الطفل وتعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، فطبقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بمصطلح الطفل لأغراض هذه الاتفاقية " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"^(٤).

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، الأحكام القانونية لرعاية القاصرين، ب-ت، ص ٢٣٦.

(٢) د. المادة ٤/٥٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

(٣) انظر المادة ٢/٤٤ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٤) د. عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق الكويت، العدد ٣، السنة ١٧، ١٩٩٣، ص ١٣٨.

ومن خلال ماتقدم يمكن القول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية واغلب القوانين الوضعية تستخدم لفظ الصغير للدلالة على كل شخص لم يصل حد البلوغ، وهو في رأينا نفس المدلول الذي يعطيه لفظ الطفل، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن التعريف الذي جاءت به المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والمشار إليه في أعلاه هو تعريف مناسب يعطينا مدلولاً واضحاً لمصطلح الطفل.

أما مفهوم التعليم لدى الطفل فالتعليم اصطلاحاً تتضمن ثلاثة أمور: حق الفرد في أن يلقي العلم للآخرين، وحقه في أن يتلقى قدراً من التعليم، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء، أي يفترض أن يكون لصاحبها الحق في نشر أفكاره وعلمه على الناس والحق في أن تهيأ له فرصة التعليم على قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون أن يميز بعضهم على بعض بسبب الثروة أو الجاه، وأخيراً يفترض هذا الحق وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي اختيار الأساتذة الذين يلقونه العلم. (١)

وتلقي الفرد لقدر معين من التعليم يفترض كذلك حقه في الحصول على قدر (متفق على ضرورته) من العلم في وقت ما، مع حقه في المساواة مع غيره في ذلك، كما يفترض كذلك لتحقيق هذه الحرية توفير دور للتعليم في مختلف العلوم والفنون، حتى يختار الدارس نوع التعليم والمعلم الذي يريده بحرية (٢). ويرتبط حق الطفل في التعليم ارتباطاً وثيقاً بالتربية فعملية التربية هي عملية الغرض منها تحقيق النمو للطفل في جميع جوانبه الجسمية والنفسية والعقلية

(١) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٢٣.

(٢) د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط ١، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٩٨٠، ص ١٢١.

والانفعالية والسلوكية والاجتماعية ، وهي لا تتفصل عن عملية التعليم التي تقوم بتوصيل المعارف للطفل وتوجه سلوكه أو تعدل عنه.^(١)

ويهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالي وذلك على أساس تكافؤ الفرص.^(٢)

في الواقع إن مرحلة الطفولة وما يرافقها من تربية وتعليم تشكل عاملاً حاسماً في نمو قدرات من يمسكون بزمام الأمور في المستقبل وبخاصة القدرات العقلية ، وتقرر إلى حد كبير معالم شخصيتهم ، إذ لا بد إن ينمو الطفل بحالة طبيعية ويتصرف بتوازن الأمر الذي يؤمن مستقبلاً ناجحاً ليس للطفل فحسب إنما للمجتمع ككل والتعليم يجب أن يعتمد على إيجاد وسائل وأساليب تربوية حديثة متطورة في المجالات كافة .

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من حق الطفل في التعليم

حثت الشريعة الإسلامية على حق التعليم والتعلم ولم يجعله مجرد حق من الحقوق يباح لصاحبه التنازل عنه بالاختيار دون إثم أو حرج ، وإنما تجاوز به

(١) د.آيات ريان ، التربية الجمالية للطفل ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد ٤ ، المجلد ١ ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٣ .

(٢) عمرو عيسى الفقي ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية (قانون الأحداث) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٢ .

نطاق الحق إلى حيث جعله فريضة إلهية وضرورة إنسانية^(١). فقد أمر الله سبحانه وتعالى بطلب العلم والاستزادة منه إذ قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (٢).

فالتعليم أصبح في الإسلام حقاً للفرد في مواجهة الدولة إلى كونه واجباً لا فرق بين أحد وأحد ولا بين رجل وامرأة ولا بين حر وعبد ولا بين كبير وصغير^(٣)، ولقد جعله إلزامياً على الأفراد وهو واجب على كل ذكر وأنثى إذ جاء في قول رسول الله (ص): (اطلبوا العلم ولو في الصين) ، (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^(٤).

لقد أمر الإسلام إن يعلم الطفل منذ المهد إذ قال النبي محمد (ص): (اطلب العلم من المهد إلى اللحد) ووجب على الأب إن يعلم ابنه إذ جاء في الحديث الشريف "حق الوالد على الولد أن يعلمه الكتابة والسباحة وإلا يرزقه إلا طيباً".^(٥) , وحفظ الإسلام للطفل حقه في التعليم والتربية الملتزمة بالقيم الدينية والأخلاق الرفيعة على الصعيدين الفردي والجماعي سواء بينه وبين نفسه أو بينه وبين خالقة ومن أحاديث النبي محمد (ص) قوله " علموا أولادكم فأنهم مخلوقون لزمان غير

(1) د. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ط ١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٨٠.

(2) سورة طه ، الآية ١١٤ .

(3) للمزيد من التفاصيل انظر د. عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٤٤٨-٤٥١.

(4) د. مخلد الطراونة ، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية والتشريعات الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد ٢ ، السنة ٢٧ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٢ . وبالمعنى نفسه ينظر د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ١٩٦ .

(5) د. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧ .

زمانكم" ^(١). وحق الأطفال في التعلم هو حق مطلق وواجب على الدولة إن توفر للأطفال كل سبل العلم المدرسة والمدرس والكتاب على جميع مستويات العلم ومراحل الدراسة دون تمييز أو تفرقة أو استثناء . ^(٢).

ونظراً لأهمية العلم وضرورة تعلمه فإن بعض الفقهاء المعاصرين ومن بينهم السيد الندوي يرى أن "حل مشكلة التعليم في المجتمعات الإسلامية يكمن في الحاجة إلى صوغ نظام تعليمي إسلامي في روحه وأهدافه وتربيته ، بحيث لا يخلو كتاب من الكتب ، أياً كان سواء أكان كتاباً من مبادئ اللغة أو الأدب الإنجليزي أو العلوم البحتة من روح الدين والإيمان" ^(٣).

أن وضع مثل هذا المنهاج التعليمي يعد من حاجات البلاد الإسلامية الأولى ولكنه يحتاج إلى عمل شاق وواسع تقوم به جماعات ولجان ومجاميع علمية بمساعدة الحكومات الإسلامية وتشجيعها ، إلا أنه تبقى مسألة في غاية الأهمية على حسب تعبير بعض الفقهاء هو وجود معلمين يؤمنون بالمبادئ والعقائد التي جاء بها الإسلام ويخلصون لها كل الإخلاص وذلك لان العلم والقدرة التعليمية والمؤهلات العلمية لا تكفي وحدها ، بل يجب أن تكون للسيرة والمبدأ والإيمان والخلق الأهمية الكبرى والمكانة الأولى عند اختيار المعلم ^(٤).

وبدورنا نؤيد هذا الرأي ولكن تبقى مسألة مهمة وهي أن لا نغرس في كل ما نتعلمه أو نعلمه إلى الآخرين مبادئ وقيماً تهدم كيان الأمة أو تؤدي إلى حد التعصب والتمييز في مجتمعاتنا سواء أكانت تلك المجتمعات تستند إلى الدين في كل الأمور أم لا ، وإذا كانت الأمة الإسلامية أمة لها خصوصيتها إنها أمة ذات

(1) د.الشحات إبراهيم محمد منصور ، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين

الوضعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٨٦ .

(2) حسني نصار ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

(3) السيد ابي الحسن على الحسن الندي ، أبحاث حول التعليم والتربية الإسلامية ، إعداد سيد عبد

الماجد الغوري ، ط ١ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤ .

(4) المصدر نفسه ، ص ٢٥ .

مبدأ وعقيدة ، ورسالة ودعوة ، إلا أن هذا لا يعني الابتعاد عن بقية العلوم العصرية الجديدة.

ولاشك إن الحق في التعليم وألزاميته في الإسلام نابع من الفائدة الناجمة عن تمكن الطفل المسلم من أداء العبادات بشكل سليم ولتنمية قدراته للتكيف مع ذاته ومع المجتمع .

المبحث الأول

الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم

أكدت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية على حقوق الطفل في التعليم بوصفها أحد الحقوق الإنسانية الأساسية ووضعت ضوابط معينة لممارستها وسنوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

حماية حق الطفل في التعليم في الإعلانات والمواثيق الدولية

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ حق الطفل في التعليم فقد جاء فيه أن: " لكل شخص الحق في التعليم في مراحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وان يكون التعليم الأولي إلزامي وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة"، كما أكد أن للإباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم"، كما يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترامه والحريات الأساسية، وتنمية التقاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.^(١) في حين جاء النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ أيضاً على حق كل فرد في التعليم وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع ، كما أكدت هذه الاتفاقية على احترام الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار معايير التعليم الدنيا التي تفرضها الدولة وبتأمين تربية الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.^(٢)

(١) المادة ٢٦/٢-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

(٢) ينظر المواد ١٣/١-٢-٣-٤، و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

ولقد اعتمدت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٦ في ٢٠ تشرين الثاني ولم تتضمن إلا عشرة مبادئ عامة وغير واضحة نص المبدأ السابع من هذا الإعلان ، على حق الطفل في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون إلزامياً ومجانياً في مراحله الابتدائية على الأقل ، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وخصائصه وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع، ولقد حظر المبدأ التاسع من هذا الإعلان استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه. (١)

على الرغم من إن هذا الإعلان لم يأت بأي موجبات قانونية على الدول واتخذ شكل التوصية نصاً وقانوناً إلا أن بعض بنوده وردت بصيغة أمرة على الدول أن تشرع قوانين وطنية تضمن تطبيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان كما جاء في المبدأ الثاني منه، وبذلك يعتبر حجر الزاوية في تاريخ منظمة الأمم المتحدة في ظل التقدم المرحلي لمبادئ حقوق الطفل المتوافق عليها دولياً. (٢)

وقد بلغت الحماية القانونية لحقوق الطفل ذروتها وشموليتها في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ التي تعد من أهم الاتفاقيات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١١/١٩٨٩ والتي دخلت حيز النفاذ في الثاني من شهر أيلول عام ١٩٩٠ وهي تحتوي على ٥٤ مادة تكفل كل ما للأطفال من حقوق في حياتهم وقد

(١) د. حسن محمد هند و د. مصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، ٢٠٠٧، ص ٥-٦، وبالمعنى نفسه ينظر محمد عنجبريني ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنةً وتطبيقاً ، ط ١، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢، ص ١٩٥ . وبالمعنى نفسه ينظر د. حسني نصار، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٢) غسان خليل، حقوق الطفل "التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين"، وزارة حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٥٤-٥٥.

صنفت هذه الحقوق إلى خمس مجموعات كانت مجموعة حقوق النماء والتعليم واحدة منها. (١)

وفي إطار القانون الدولي تعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الطفل "لأغراض هذه الاتفاقية بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ونرى أن هذه الاتفاقية وسعت من مفهوم الطفولة إلى سن الثامنة عشرة وفي ذلك تأكيد على ضرورة تشجيع حقوق الأطفال وحمايتهم وتحقيق مصالحهم العليا .

ولقد اعترفت بأن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة وينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً بروح السلم والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وكل مجتمع لا يعتني بمصالح الأجيال هو مجتمع فاشل، إضافة إلى أن الاتفاقية أقرت بأهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ولاسيما في البلدان النامية. (٢) وكما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة لتؤسس حواراً مستديماً يشمل جميع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل. (٣)

(1) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤. والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية بالقانون ٢٣ لعام ٢٠٠٧.

(2) د.نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمان ، ١٩٩٩، ص٤١٩.

(3) المادة ٤٣/ف٢ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩. للمزيد من التفاصيل انظر د، محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بحث منشور في مجلد حقوق الإنسان، د.محمود شريف بسيوني وآخرون ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، ط٢، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٩٨، ص٣٤١ .
(د. د. منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .)

وتعد المبادرة التي أطلقها البنك الدولي "مبادرة الدرب السريع" خير مثال على التعاون الدولي المنشود في مجال التعليم الصادر عام ٢٠٠٢ وهي رفعت شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥ والوصول إلى المساواة التامة بين الذكور والإناث بحلول ٢٠١٠ وذلك عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية .^(١) وقد ورد في الاتفاقية التزام الأطراف الموقعة عليها بأن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم وبهذا فرضت نوعين من الالتزامات هي واجب احترام هذه الحقوق والامتناع عن انتهاكها ، وواجب ضمانها واتخاذ التدابير الضرورية على مستوى التشريع الداخلي باعتباره أصبح ملزماً للدول الموقعة على الاتفاقية ، كما أوجبت احترام مصالح الطفل الفضلى واحترام هذا الحق عند التطبيقات القضائية والمدنية والإدارية .^(٢)

ونصت الاتفاقية على بعض المواد التي تتعلق بحق الطفل في التعليم والتي تنص على:

"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص نقوم بوجه خاص بما يلي: ١. جعل التعليم الإلزامي مجانياً ومتاحاً للجميع. ٢. تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو الخاص مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها. ٣. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم. ٤. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة، وتتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية".^(٣)

(1) المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .

(2) انظر المادتان ٣/٢ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

(3) المادة ٢٨ / ف١-٢ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي وتشجيعه في الأمور المتعلقة بالتعليم ، بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسر الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد ^(١).

ولن ننسى في هذا السياق إن الطفل المعاق له حقوق يجب أن يتمتع بها فهو لا يختلف عن الطفل الطبيعي بأي من الحقوق بل يحتاج من الدولة رعاية أكبر ، إذ نصت اتفاقية حقوق الطفل على أن تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً وجسدياً بحياة كاملة وكرامة ، وضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب. ^(٢).

وقد أشارت الاتفاقية بعدم تقييد أو ممارسة جميع الحقوق الواردة فيها بأي قيود طبقاً للقانون الداخلي غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم. ^(٣).

يمكن القول أن الاتفاقية جاءت بنصوص قانونية ومبادئ تتعلق بالطفولة خاصة الاعتراف بهذه الشريحة كونها عنصراً فاعلاً في المجتمع وكونه مواطناً على جميع المستويات (العائلة ، الأسرة ، المدرسة ، المجتمع) ، وأن الاتفاقية جاءت تجسيدا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة الأولى منه، وقد أوردت التزامات قانونية تجاه الدول الأطراف ومنها العراق كونه من الدول الأوائل التي صادق على ميثاق الأمم المتحدة بموجب القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٤٥ تتخذ الدول الأطراف جميع

(١) انظر المادة ٢٨/٣ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٢) المادة ٢٣/١ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٣) المادة ١٥/٢ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

التدابير المناسبة بما فيها التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف .^(١)

في الواقع إذا كانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد شكلت لجنة تلزم بموجبها الدول بتقديم التقارير كل خمس سنوات وتلزم الدول بنشرها بصورة واسعة في إقليمها مع وضع الأسس لتطبيق الاتفاقية وان هذه التقارير تقدم إلى الهيئة الرئيسية في المنظمة الدولية ويجب أن تتضمن إصدار تدابير تشريعية تلزم الدولة بموجبها احترام الحقوق الواردة فيها وهي الحقوق المدنية ، البيئة العائلية للطفل والتربية والثقافة وتدابير الحماية الخاصة وضحايا النزاعات المسلحة من الأطفال إلا إن ذلك لم يحدث قطعا بالنسبة للعراق ولم تقدم أية تقارير ولم تنشر بهذا الشأن .^(٢)

وجاء في قرارات مؤتمر الطفولة العالمي في ٢٠ / ٧ / ١٩٥٨ على أن حاجة الطفل إلى الحماية والتعليم والمعالجة وحدها لا تكفي لتربيته فالتربية تكون ناقصة ما لم تدعمها حرية اللعب واللهو والاحترام والمحبة مع الوالدين والأصدقاء ، كما أشارت إلى ضرورة التعاون التام بين البيت والمؤسسات والمدرسة .^(٣)

ولقد أقرت اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ وبدا تاريخ النفاذ بها في ٢٢ أيار ١٩٦٢ طبقاً لأحكام المادة (١٤) منها ، التي أكدت من خلالها حق الطفل في التعليم ومن النصوص التي جاءت بها

(١) رزاق حمد العوادي ، معاً من أجل حماية الطفولة في العراق، الحوار المتمدن، العدد ٣٠١٩، لسنة ٢٠١٠ نقلا عن الموقع الالكتروني

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

(٢) رزاق حمد العوادي، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، الحوار المتمدن، العدد ٢١٧٩، السنة ٢٠٠٨ نقلا عن الموقع الالكتروني

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

(٣) د. عماد الجواهري ، حقوق الأم والطفل هيئاتها الوطنية ومواثيقها الدولية وتشريعاتها في العراق، شركة الطيف للطباعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٠٠-١٠٣.

الاتفاقية هي ما منصوص عليه في المادة (٣) منها التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف بما يأتي:

١- تلغى أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تتطوي على تمييز في التعليم. ٢- تضمن بالتشريع عند الضرورة عدم توافر أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية^(١).

واهتمت هذه الاتفاقية بتعليم الفتيات والنساء بشكل خاص لأنهن الأكثر حرماناً من التعليم من الذكور في معظم الدول النامية ولاسيما في المناطق الريفية منها ، هذه المعاملة التمييزية بين الأطفال الذكور والإناث ترجع إلى العادات والتقاليد والأعراف التي تسود هذه المجتمعات ، لذا سعت اليونسكو إلى اتخاذ التدابير المناسبة الدولية والوطنية من جانب الدول ، والمؤسسات الوطنية المختلفة وجمعيات المجتمع المدني للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في النظم التعليمية واتخاذ إجراءات محددة لكي يتسنى لهن تنمية جميع ما لديهن من قدرات ومواهب . (٢)

كما وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب التزامات عامة تتعلق بتعليم الأطفال إذ أكدت على أن تقوم سلطة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية بتسهيل العمل السليم لجميع المؤسسات المتعلقة بتعليم الأطفال ، وكذلك أشارت على أن تقوم السلطة التي تحتجز صغار السن بالسماح لهم بالدراسة سواء داخل أماكن الحجز أو خارجها.

(١) د . محمود شريف بسيوني و د. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٧٨-٨٣ .

(٢) انظر المادتان ٥٠ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب . أشار إليهما د. حسين شكر الفلوجي ، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦-٩٤ .

(١) ولقد أكدت المادة الرابعة الفقرة الثالثة من البروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على وجوب تلقي الأطفال لتعليمهم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي تبعاً لرغبة الآباء أو لرغبة أولياء أمورهم في حالة غياب آباءهم . (٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن العقبة الرئيسية التي تقف أمام التعليم هي الأمية التي لم تعد مشكلة تعليمية أو تربوية في هذا العصر بل أصبحت أيضاً مشكلة حضارية ومرض من أمراض المجتمع وما زالت منتشرة في مختلف أنحاء العالم ، وخصوصاً على صعيد دول العالم الثالث نتيجة للأوضاع السياسية والاقتصادية المتدهورة ولذلك اهتمت منظمة اليونسكو الدولية في إيجاد الحلول اللازمة لهذه المشكلة ، وعلى هذا الأساس فقد عقد مؤتمر عالمي في مدينة مونتريال عام ١٩٦٠ الذي كان من قراراته تعاون بلدان العالم تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل إيجاد الحلول للقضاء على الأمية ، وتنظم منظمة اليونسكو في الثامن من أيلول من كل عام ومنذ عام ١٩٦٧ اليوم الدولي لمحو الأمية (٣).

(١) د. منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) د. خالد بن علي آل خليفة ، حماية الطفل في النزاعات المسلحة ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد ٤ ، المجلد ١ ، ٢٠٠١ ، ص ٣٦-٣٧ ، وبالمعنى نفسه ينظر د. حسين شكر الفلوجي ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

(٣) في عام ١٩٩٠ عقد في جوميتان المؤتمر العالمي حول التعليم للجميع كان من بين أهدافه الرئيسة

١- تقليص نسبة الأمية بين الكبار بحلول عام ٢٠٠٠ إلى نصف ما كان عليه عام ١٩٩٩ ، مع التركيز على تقليص أمية الإناث خاصة. ٢- إتاحة المجال للجميع بلا استثناء لتحقيق التعليم الابتدائي وإكماله عام ٢٠٠٠ ، للمزيد من التفاصيل انظر زهير خضير ياسين العاني ، قطاع التعليم في العالم الثالث وتحديات العولمة ، مجلة الأجيال ، العدد الأول ، نيسان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٣.

وكان من المتوقع القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ من خلال وضع برنامج إقليمي تعاوني مع المؤسسات الوطنية وكانت الدول العربية معنية ضمناً بهذا البرنامج حيث كان برنامج اليونسكو والأمم المتحدة منذ مطلع السبعينات في القرن الماضي هو تعميم التعليم الابتدائي واستئصال آفة الأمية وتطوير أنظمة التعليم في مناطق عدة من العالم.^(١) إلا إن ذلك لم يتحقق بشكل كامل وإلى حد الان لان الأمية مازالت مستشرية في العالم العربي بشكل عام وفي العراق بشكل خاص لذا يتطلب اعتماد التشريعات الوطنية التي تتوافق مع الاتفاقيات القانونية الدولية والتي وقع العراق عليها كطرف.

ويمكننا القول أنه على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول في سبيل تأمين التعليم بشكل شامل للجميع دون تمييز لكن لا يزال هناك أكثر من (١٣٠) مليون طفل محرومين من حقهم في التعليم الأساسي ثلثيهم من الفتيات خصوصاً في دول العالم الثالث ثلث الأطفال الذي يلتحقون بالتعليم لا يهنون مرحلة التعليم الابتدائي.^(٢)

المطلب الثاني

حماية حق الطفل في التعليم في المواثيق الإقليمية

لم ينص معظم المواثيق الإقليمية على حق الطفل في التعليم ، فمثلاً نجد ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ لم تأت بأية مادة تنص على حق التعليم على الرغم من أهمية وحساسية ماسة هذا الحق. في حين نجد أن المادة الثانية من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قد نصت على حق التعليم إذ جاء فيها انه " لا يجوز حرمان أي إنسان من حقه في

(١) د.عروبة جبار الخرجي ، مصدر سابق، ص ١٩٧.

(٢) غسان خليل ، مصدر سابق، ص ١٣٠.

التعليم ، وتحترم الدولة إذ تباشر وظائفها في ميدان التربية والتعليم حق الآباء في ضمان تربية أبنائهم وتعليمهم وفقاً لعقائدهم الدينية والفلسفية" (١).

وتجدر الإشارة إلى إن المادة ٢ من البروتوكول الأول للميثاق الأوربي لحقوق الإنسان قد تمت صياغتها بمصطلحات سلبية ، هذا لأنه في وقت توقيع البروتوكول عام ١٩٥٢ لم تتمكن الدول الأعضاء من افتراض عبء على ضمان غير محدد لتوفير التعليم ، أن هذه الصياغة السلبية لا تتضمن التزاماً لكل دولة لخلق نظام تعليم عام ورسمي أو تنظيم صيغة محددة ، إذ تترك الدولة حرة في ممارسة حق تنظيم قانون التعليم ، وبذلك فإن الاتفاقية لا تفرض إلزاماً محدداً فيما يخص اللغة إذ يكفي أن تنظم الدولة التعليم باللغة أو باللغات الوطنية ويبقى على الدولة التزام ضمان التعليم لكل فرد وضمان وجود المؤسسات التعليمية وضمان الاعتراف الرسمي بالدراسات التي يتم إنجازها وذلك للسماح بالاستفادة من الشهادات على الصعيد المهني (٢).

وقد قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ١٩٦٨/٧/٢٣ في قضية Belgian Linguistic أن مجال حق التعليم يعني أن للأشخاص حق الاستفادة من النظام التعليمي الموجود ضمن إقليم الدول الأعضاء .

في هذه القضية ست مجموعات من المدعين الذين يتكلمون الفرنسية والمقيمين في بروكسل في الجزء الفلمنكي من بلجيكا ادعوا أن النظام اللغوي للتعليم في بلجيكا اخترق الميثاق الأوربي وبروتوكوله الأول ، إذ رفضت بلجيكا إقامة مدارس ابتدائية في المناطق التي تتكلم الهولندية ، حيث كانت الفرنسية أداة التعليم ، اقتنعت الحكومة البلجيكية أن حق التعليم لا يستلزم أي إلزام إيجابي من جانب الحكومة

(١) د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، مصدر سابق ، ص ١٢٢.

(٢) Frederic Sudre, Droit international, et Europeen des Droit de, l'homme, 3e edition, p. u. f. Paris, 1997, P156.

فالدولة غير ملزمة بتوفير تعليم أو إنشاء تعليم خاص ، وقد قررت المحكمة الأوروبية بصدد ذلك :

" أن رفض بلجيكا إنشاء أو تمويل مدرسة ابتدائية في المنطقة التي تتكلم الهولندية لم يكن خرقاً للمادة (٢) من البروتوكول الأول ، وإن حق التعليم سيكون دون معنى ما لم يكن هناك اعتراف بحق التعليم باللغة الرسمية أو بواحدة من اللغات الرسمية ، وتم التأكيد على أن حق التعليم يستلزم شكلاً من التنظيم والتوحيد من قبل الدولة وهذا سيختلف من حيث الزمان والمكان وفقاً لاحتياجات المجتمع الخاصة" (١).

وتؤكد المحكمة الأوروبية أن على الدولة التزاماً عاماً بالحرص على أن يمارس الأطفال حقهم بالتعليم مع احترام المعتقدات الدينية والفلسفية للإباء وكذلك الحقوق الأخرى التي تضمنتها الاتفاقية (٢) ، فلقد استندت المحكمة إلى حقيقة أن المادة الثانية من البروتوكول الأول تتطلب من الدولة أن تحترم حقوق الآباء بينما تمارس في الوقت نفسه وظائفها في التعليم ، وبذلك رأت أن المادة ٢ من البروتوكول تهدف إلى "حماية إمكانية التعددية التربوية الأساسية للحفاظ على المجتمع الديمقراطي مثلما ترى تلك الاتفاقية" (٣).

(1) Charles Dlamini , Culture , Education , and Religion , London 1998 , P585 –586.

(٢) جاء في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٠ "على حق كل إنسان في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر ، وعلى إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان أيضاً، كما تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية ، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي إلا أنه قيد ذلك الحق وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية". انظر المادة ١٤ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٠.

(3) Frederic Sudre , op.cit.p156.

كما صدرت الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل في ١٩٩٦/١/٢٥ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٠/٧/١ تمثل هذه الاتفاقية تطبيق مباشر لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من طرف دول الأعضاء في مجلس أوروبا ويعكس الاهتمام المباشر لهذه الدول بالأطفال وسعيهم لان يتمتعوا بحقوقهم ويحققوا نائمهم وتطورهم وتعترف هذه الاتفاقية بأهمية دور الوالدين في تشجيع حقوق أطفالهم ومصالحهم العليا وحمايتهم. ^(١) أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ فإننا لم نجد أي نص من نصوص هذه الاتفاقية يؤكد على حق الإنسان في التعليم والتعلم وهذا يعد بالتأكيد قصوراً من جانب الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لكون التعليم يعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الفكرية والثقافية.

ولقد كفل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨٤ حق التعليم للجميع دون وضع ضوابط معينة لممارسته^(٢), كما تبنى الميثاق الأفريقي لحقوق وتحسين أحوال الطفل الأفريقي لسنة ١٩٩٠ توفير التعليم ومسؤولية الآباء تجاه أطفالهم , ووجوب تدخل الدولة ومسؤوليتها تجاه الطفل في حالة عجز العائلة لأداء واجباتها نحوه. ^(٣)

وجاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠ لتتنص على ان "طلب العلم فريضة والتعليم واجب على الدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية"^(٤).

(١) د.محمد أمين الميداني, النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩, ص- ٢٣٤.

(٢) انظر المادة ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١.

(٣) د.عروبة جبار الخزرجي, مصدر سابق, ص٨٩.

(٤) المادة ١٠ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤ فقد نص على أن "محو الأمية التزام واجب ، والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون التعليم الابتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان وان يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع"^(١).

(١) المادة ٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤.

المبحث الثاني

الحماية الدستورية لحق الطفل في التعليم

كفل معظم الدساتير الاجنبية والعربية حق الطفل في التعليم ومنها ما نظمت ممارسته ضمن ضوابط معينة ، ومنها ما أشارت إلى هذا الحق ضمن مفاهيم عامة، وهذا ما سنتناوله ضمن مطلبين.

المطلب الأول

الدساتير الاجنبية

لم يتطرق الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ إلى حق الطفل في التعليم إلا أننا نقف على ما جاءت به ديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ إذ نص فيها أن " تضمن الأمة للطفل البالغ فرصاً متساوية في التعليم وفي الإعداد المهني وفي الثقافة ، وتنظيم التعليم العام المجاني والعلمي في جميع درجاته واجب على الدولة " (١)

إلا أننا نجد أن المشرع الفرنسي في المادة ٣٤ من دستور ١٩٥٨ النافذ قد تضمن تعريفاً يحدد القانون العام للتعليم إذ يتضمن هذا المصطلح تعريفاً للمبادئ الأساسية هذه المبادئ التي تعتبر ثابتة في المراحل الابتدائية والثانوية إلا أنها لا تزال تثير المناظرات في الجامعة. وبالرغم من أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ لم يشر بأية إشارة صريحة إلى حق التعليم في مواده إلا أن الدساتير التي صدرت بعد الثورة قد أشارت صراحة إلى هذا الحق فقد جاء في دستور الجمهورية الأولى ١٧٩١ أنه " ينشأ وينظم تعليم عام لجميع المواطنين على أساس أن التعليم من حق الدولة وحدها " ، وقد أعاد دستور ١٨٤٨ التأكيد على هذه الحرية وذلك بالنص عليه في المادة التاسعة منه إذ جاء فيه " على أن التعليم حر ،

(١) اشار اليه د. عطا بكري ، الدستور وحقوق الإنسان ومبادئ الدستور الأمثل ، ج ٢ ، ط ١ ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص ١٣٦.

وحرية التعليم تمارس وفقاً لشروط الكفاءة والأخلاق التي تقررها القوانين ، وتحت إشراف الدولة الذي يمتد إلى كل المؤسسات التعليمية بلا استثناء " (١).

ومن الدساتير الاجنبية التي أكدت على حق التعليم الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ المعدل في ٢٠١٢ وفق ضوابط معينة إذ نص أن " تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم ، وتنشئ مدارس حكومية لجميع الافرع والصفوف ... " (٢). كما أكد أن " المدارس مفتوحة للجميع ، والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني لمدة لا تقل عن ثماني سنوات ، وللطلاب الجديرين والمنفوقين ، وان كانوا معوزين ، حق الالتحاق بأعلى مستويات الدراسة " (٣). ولقد جاء في الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ المعدل في ٢٠١٢ بان " توفر الدولة التعليم المجاني ، وتحظر اي اجراء يمنعه ، ويحكم القانون في اي اعتداءات في هذا المجال، توفر المجتمعات حرية الاختيار التعليم للاهالي ، وتكفل الدولة الحق بالتعليم للجميع ، وهو مجاني حتى نهاية المرحلة الالزامية " (٤).

اما دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية لسنة ١٩٤٩ فقد نص على " إن كل المواطنين سواء في حق التعليم والاختيار الحر للمهنة". وتؤكد أيضا أن "التعليم إجباري حتى تمام سن الثامنة عشرة ، وبعد إتمام الدراسة في المدرسة الابتدائية ، وهي إجبارية لكل الأطفال ، ينتقل الطالب إلى مدرسة تجارية أو متخصصة ، ثم مدرسة عالية ، أو أي معهد تعليمي عام آخر" نلاحظ ان هذا الدستور قد كفل حرية العلم وتدريسها إلا انه قيد ممارستها لأغراض منافية للدستور ، كما انه جعل

(١) د. محمد سليم محمد غزوي ، نظرات في حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له ، مجلة دراسات، المجلد ١١، العدد ١، الجامعة الأردنية ، عمان، ١٩٨٤، ص ٢٠٤.

(٢) المادة ٣٣ من الدستور الإيطالي لسنة المعدل ١٩٤٧.

(٣) المادة ١/٣٤-٢ من الدستور الإيطالي لسنة المعدل ١٩٤٧.

(٤) المادة ٣٤ من الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ المعدل.

التعليم إلزامياً. ^(١) , في حين نص في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل في ٢٦ تموز لسنة ٢٠١٢ ان "تقع كافة الشؤون المدرسية تحت إشراف الدولة، ويحق لأولياء الامور والاصياء اتخاذ اتخاذ القرار فيما يختص بتلقي اطفالهم التعليم الديني" ^(٢).

كما أشار دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ إن لكل شخص الحق في "أ الحصول على التعليم الأساسي , بما في ذلك التعليم الأساسي للبالغين ب. الحصول على أي تعليم إضافي , يتحتم على الدولة , من خلال تدابير معقولة , إن تجعله متاحا وسهل المنال بشكل مبتكر " ^(٣).

ومن الدساتير الحديثة التي نصت على حق التعليم الدستور السويسري النافذ لسنة ٢٠٠٠ اذ نصت على أن "يكفل الدستور حق التعليم الأولي الكافي والمجاني" ^(٤). وكذلك نصت أيضا على أن "يكفل الدستور حق التدريس والبحث العلمي" ^(٥). إلا أننا نجد أن الدستور السويسري لم يضع أية ضوابط أو قيود معينة لممارسة حق التعليم بكل مراحله.

ولقد جعل الدستور الفنزويلي لسنة ١٩٩٩ المعدل في سنة ٢٠٠٩ التعليم حق من حقوق الانسان الاساسية وواجب اجتماعي وخدمة عامة وجعله إلزامي في مراحل متقدمة من التعليم واولى اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة مع وضع برامج خاصة للنظام التعليمي اذ جاء فيه " يحق لكل شخص الحصول على تعليم كامل وجيد ومستمر , بموجب شروط وظروف متساوية , مع مراعاة الحدود النابعة من القدرات الذاتية للشخص نفسه ومهنته وتطلعاته , والتعليم إلزامي في جميع

(١) المادة ٣٣ من الدستور الألماني الديمقراطي لسنة ١٩٤٩.

(٢) المادة ١/٧-٢ من الدستور الألماني الاتحادي النافذ لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٣) المادة ١/٢٩ من دستور جمهورية أفريقيا لسنة ١٩٩٦

(٤) المادة ١٩ من الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ .

(٥) المادة ٢٠ من الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠.

المستويات من الطفولة وحتى مرحلة الثانوية بمختلف فروعها , والتعليم الحكومي مجاني حتى المرحلة الجامعية , ولهذه الغاية تستثمر الدولة في التعليم كأولوية وفق توصيات الأمم المتحدة , وتنشئ مؤسسات وخدمات مجهزة تجهيزاً كافياً لضمان عملية القبول والتعليم المستمر واكمال البرامج في النظام التعليمي , ويكفل القانون ايلاء اهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة او الاعاقات وبالمحرومين من حريتهم او من لم يستوفوا الشروط الاساسية للقبول في النظام التعليمي والاستمرار فيه , وتُعفى مساهمات الافراد في برامج التعليم العام في المرحلة الثانوية والجامعية من الضريبة , وفقاً للقانون المختص .^(١)

المطلب الثاني

الدساتير العربية

من الدساتير العربية التي كفلت حق الطفل في التعليم الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد اهتم المشرع الدستوري العراقي بالنص على كفالة حق الطفل في التعليم إذ نص فيه أولاً:- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع , وحق تكفله الدولة , وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية , وتكفل الدولة مكافحة الأمية .ثانياً:- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .^(٢)

(١) المادة ١٠٣ من الفنزويلي لعام ١٩٩٩ المعدل.

(٢) المادة ٣٤/أولاً-ثانياً من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥. إن أول دستور يكفل حرية التعليم وفي حدود القانون هو الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ الذي منح للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً. انظر المادة ١٦ من الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥. أشار إليه د. رعد الجدة , التشريعات الدستورية في العراق , ١٩٨٨, مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ص ٣٦.

ومن خلال هذا النص يتبين لنا إن الدستور العراقي قد وضع أساساً لحق الطفل في التعليم من خلال جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية والتي تتكون من ستة سنوات وبصورة مجانية لكل الأطفال العراقيين وفي حالة استمرار الطفل بالتعليم فان مجانية التعليم تستمر لكافة المراحل الدراسية بما فيها الثانوية والجامعية إضافة للمرحلة الابتدائية ، فمجانية التعليم تعد مبدأً أساسياً ودستوري ترتكز عليه حرية التعليم كحق من حقوق الطفل التي يحميها الدستور ، إلا إن المشرع قد أزال صفة الإلزام عن المرحلتين الثانوية والجامعية .

كما أكد الدستور إن " للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم " ^(١) . يشير هذا النص بوضوح إلى إن للطفل حق على الوالدين في التربية والرعاية والتعليم والمحافظة عليه وتربيته التربية السليمة ومحاسبة الوالدين عند التقصير في هذا الواجب ، وعدم استخدام وسائل العنف والتعسف داخل الأسرة وضد الأطفال كالضرب المبرح فهذا مخالف للقانون حيث نص على إن " تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع " ^(٢) .

أي يؤكد ضرورة حماية الطفل داخل البيت من عنف الوالدين وحمايته خارج البيت داخل المدرسة أو خارجها من عنف المعلمين أو المجتمع ، كذلك حظر الدستور العراقي كافة أنواع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وأجاز للسلطة التنفيذية اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع من استغلالهم اقتصادياً وترك الأطفال لمدارسهم

(١) المادة ٢٩/ف ثانياً من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة ٢٩/ف ٤ من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥. أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فقد أكد على إن " للفرد الحق والتعليم..." ^(٢) ، وهذا يعني إن هذا القانون لم يرد نصاً خاصاً يكفل حق التعليم.

وتوجيههم نحو العمالة في الأسواق إذ نص على أن "يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم " (١).

في الواقع يعد الأطفال العراقيون مورد بشري كامن وثروة وطنية لا ينبغي منعها ومعالجة قضاياهم بصورة هامشية فهناك الاستغلال الاقتصادي للطفولة ، وانتشار ظاهرة أطفال الشوارع والذي وصفته الأمم المتحدة بأنهم الأطفال الذين تركوا أهلهم وسكنوا الشوارع أو دور الأيتام والأطفال المشردون الذين تكون علاقاتهم بأسرهم ليست سوية وبالرغم من وجود نصوص دستورية وقانونية تكفل حقوقهم في التعليم، ولكن ظاهر الحال إن انتهاكات لحقوقهم متنوعة وشمولية وتفتقر بالحزن والأسى والحرمان وتفتقر إلى عدم الاهتمام فهي طفولة الدموع وطفولة التهجير على حسب تعبير البعض وما بين ٤٠-٥٠ ألف طفل متسرب من المدرسة . (٢).

ولقد صدر الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ ليكفل حق التعليم في كافة مراحله إذ نص بأن " التعليم حق لكل مواطن , هدفة بناء الشخصية المصرية , والحفاظ على الهوية الوطنية , وتأسيس المنهج العلمي في التفكير , وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار ,.... والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية او ما يعادلها, وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً للقانون, وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومي الاجمالي , تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية , وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية له " (٣) . فهذه النصوص واضحة و تنص بصريح العبارة إلى

(1) المادة ٢٩/ف ثالثاً من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(2) رزاق حمد العوادي, حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والواقع في المشهد العراقي, الحوار المتمدن , العدد ٢١٩٧ , السنة ٢٠٠٨ . نقلا عن الموقع الالكتروني

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

(3) المادة ١٩ من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤.

أساس حق الطفل في التعليم من خلال كفالة الدولة له وجعله إلزامي على الوالدين حتى المرحلة الثانوية عكس المشرع العراقي الذي جعله إلزامي حتى المرحلة الابتدائية للحيلولة دون ترك الأطفال للتعليم بدافع العمالة وسوء الحالة الاقتصادية ، إضافة إلى جعل التعليم مجانياً في مراحله كافة بأعتباره خطوة نحو تقدم المجتمع .

ولقد خطى المشرع الدستوري المصري خطوة مهمة عندما خصص نسبة معينة من موازنة الدولة للإنفاق على التعليم من اجل تنمية الطاقات الابداعية والفكرية وكون التعليم اداةً للمعرفة العلمية والفكرية والانسانية لخدمة المجتمع وهو ما لم يضمنه الدستور العراقي .

هذا ونجد أن المشرع الدستوري المصري كان أكثر توفيقاً من المشرع العراقي عندما نص في الدستور الجديد بشكل صريح على حظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم اذ جاء فيه ان " لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن اتمام التعليم الاساسي ,كما يحظر تشغيله في الاعمال التي تعرضه للخطر" ^(١)، في حين هكذا نص لم نجده في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وإنما أشار على حظر استغلال الأطفال اقتصادياً دون أن يحدد عمر تشغيل الطفل .

ولقد أشار المشرع الدستوري المصري إلى الأمية وعدها من أخطر المشكلات التي تواجه أي مجتمع وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث، وتتولى تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني ومن ثم تحرص كل الدول القضاء على الأمية لتصل إلى أقل نسبة ممكنة إذ نص " تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين جميع المواطنين في جميع

(1) المادة ٨٠ من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤.

الاعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني وذلك وفق خطة زمنية محددة. ^(١).

وكفل الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل حق التعليم ضمن حدود النظام العام والآداب إذ جاء فيه أن "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو لمذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة ، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية" ^(٢). في حين نص الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ ان "التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة" ^(٣).

وأكد الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل في سنة ٢٠٠٩ على أن "التعليم إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد" ^(٤). إلا أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق، أما الدستور البحريني النافذ لسنة ٢٠٠٢ فقد جاء فيه إن "ترعى الدولة ...، وتشجع البحث العلمي ، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين ، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية" كما أكدت أنه "يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة " ، ووفقاً للقانون ، كما تكفل الدولة لدور العلم حرمتها" ^(٥). وجاء في

(١) المادة ٢٥ من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة ١٠ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.

(٣) المادة ٢٠ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل .

(٤) المادة ١٧ من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل، وانظر المادة ٤٠ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٥) المادة ٧/أ-ب-ج-د من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.

الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ بأن " التعليم الاساسي حق للطفل وواجب على الاسرة والدولة , يُحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة " (١)

في حين اشار الدستور التونسي النافذ لسنة ٢٠١٤ على ان " التعليم الزامي الى سن السادسة عشرة , تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحل , وتسعى الى توفير الامكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين ... " (٢)

في الحقيقة ليس المهم هو النص في الدساتير على إلزامية التعليم ومجانيته بل هو التطبيق الفعلي لذلك لان النص سوف يبقى حبراً على ورق ، فلتحقيق إلزامية التعليم لا بد من توافر شرطين رئيسين:

أولهما: قيام الدولة بواجبها في توفير فرص التعليم الإلزامي المجاني لكل أبنائها .
ثانيهما: حرص الآباء الكامل على استفادة أبنائهم من هذه الفرص التعليمية التي توفرها الدولة لهم ، فالدولة توفر فرص التعليم المجاني ما تستطيعه حسب إمكانياتها ولكن ولي الطفل ملزم أن ينتظم ابنه في الدراسة وإلا تعرض لطائلة القانون لكنه غير ملزم بتعليم ابنه في مدرسة حكومية إذ تبقى له الحرية الكاملة في أن يعلم ابنه في مدرسة حكومية أو خاصة (٣).

(1) الفصل ٣٢ من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

(2) الفصل ٣٩ من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

(3) د. محمد منير مرسى ، التعليم في دول الخليج العربي ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٢.

المبحث الثالث

الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم

سنوضح في هذا المبحث موقف بعض القوانين الاجنبية والعربية التي تكفل حق الطفل في التعليم منها القانون الفرنسي والقانون المصري والعراقي وذلك في ثلاث مطالب.

المطلب الأول

القانون الفرنسي

صدرت في فرنسا قوانين عديدة تنظم ممارسة حق التعليم بمراحله المختلفة كافة ووضعت شروطاً وضوابط معينة لإقامة المدارس، فحق التعليم لم يقرر في فرنسا إلا بصور قانون ٢٨-٦-١٨٣٣ الخاص بالتعليم الابتدائي الذي اخضع هذا التعليم لنظام الإخطار إذ يتطلب عند إقامة أو فتح أية مدرسة أولية أخطار الجهات المعنية بذلك وبالمقابل يكون من حق البوليس ومدير التعليم والنيابة العامة الاعتراض على الإخطار خلال ٨ أيام على الأكثر إذا كان ما جاء به غير صحيح أو غير متفق مع أحكام القانون^(١).

وفي سنة ١٨٨١ جعل التعليم الابتدائي في فرنسا مجاناً وفي سنة ١٨٨٢ أصبح التعليم الابتدائي إلزامياً^(٢). ولقد عملت الحكومة جاهدة من اجل القضاء على الأمية وفرضت على كل طفل التعليم الإلزامي الابتدائي الذي يعتبر أمراً لا يمكن الاستغناء عنه بغض النظر عن جنسهم وقوميتهم ، إذ لا يوجد مجال لحرية

(١) د. محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام الإخطار والترخيص في القانون المصري ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٦ ، ص ٣١٤.

(٢) بول مئرو ، المرجع في تاريخ التربية ، ترجمة صالح عبد العزيز وحامد عبد القادر ، ج ٢ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٣ ، ص ٤٣٥.

الاختيار للآباء في تعليم أولادهم أم لا ، إلا أن الآباء يبقون أحراراً في وضع أولادهم في المدارس العامة أو الخاصة ، وإن يتحملوا نفقاتهم أنفسهم أو بموجب شروط معينة ، هذا ويتوجب على التلاميذ من كلا الجنسين تلقي التعليم الابتدائي من سن ٦ حتى سن ١٤ وذلك بموجب المادة ٤١ ف ١ من القانون المؤرخ في ١٨٨٢/٣/٢٨ ، والمعدل بالقانون المؤرخ في ١٩٣٦/٨/١٩ و ١٩٤٦/٥/٢٢ ، والأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١١ سنة يدخلون اختبارات وينجح ويتم منحهم شهادة دراسات. (١)

ومن ثم مدد السن الإلزامي للتعليم حتى سن ١٦ سنة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦ كانون الثاني ١٩٥٩ ، ولم يشترط هذا القانون النجاح والحصول على شهادة في نهاية الدراسة ، وعليه فإن الدراسة في فرنسا إلزامية حتى سن ١٦ سنة حتى لو حصل الطالب على شهادة (البريفيه) قبل هذا السن أو حتى إذا وصل هذا السن ولم يحصل عليها. (٢)

وبصدور قانون ١٥-٣-١٨٥٠ المسمى بقانون فالوكس (Falloux) تم على أساسه العمل بنظام التعليم الثانوي إذ جاء هذا القانون منسجماً مع مبدأ حرية التعليم التي تمت إثارتها في المادة التاسعة من دستور ١٨٤٨ لمصلحة حرية التعليم الابتدائي التي تضمن إشراف الدولة على المؤسسات التعليمية كافة من ضمنها التعليم الثانوي إلى جانب تعزيز مكانة الكنائس وتبوءها هذه المكانة الرفيعة. (٣)

(1) Jean Morange , Libertes publiques,P-U-F, Paris, 1985, P248.

(2) <http://nesasy.org/index.php/-86/5115->

سوريا وفرنسا ، التعليم الاساسي واقعاً وتطبيقاً دراسة مقارنة ٢٠٠٧

(3) Colliard, Claude – Albert, Liberte's Publiques , Paris , Précis Dalloz , 7e éd , 1989.

.P342.

ولقد أكد قانون فالو في المادة ٦٩ منه أن "المؤسسات الحرة تستطيع الحصول على إعانات من المناطق المحلية أو من الدولة ١٠% من نفقاتها السنوية" علماً أن هذا النص كان لاغياً من قبل قانون دوبرية (Debre) سنة ١٩٥١ ، إلا أن مجلس الدولة أكد بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٢ أن المساعدات المقدمة من إعانات المناطق المحلية للتعليم الثانوي الخاص بموجب قانون فالو تطلبت استشارات المجلس الأكاديمي ثم مجلس التربية الوطنية الذي أنشأه القانون المؤرخ في ١٩٨٥/١٢/٣١^(١).

المطلب الثاني التشريع المصري

كفل قانون التعليم العام المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ حق الطفل في التعليم وجعل التعليم إلزامياً ومدة الدراسة بالنسبة للتعليم الأساسي الإلزامي هي ٩ سنوات بموجب المادة ٤ من القانون ، في حين نصت المادة ٣ من القانون على أن التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان ، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربية^(٢).

كما تنص المادة ١٥ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على أن " التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ،

(1) Edel Frederic , La Liberate De L'enseignement , Institut International Des Droits Del' Homme , Stras Bourg , France , 2004 , P.155.

(٢) د. زين بدر فراج ، حرية التعليم ، بحث منشور في المجلد الثالث ، حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، إعداد محمود بسيوني وآخرون ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٩ ، ص ٤٠١.

تلتزم الدولة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية^(١). ولقد فرض المشرع المصري عقوبة الغرامة مقدارها عشرة جنيهات إذا لم يلتزم والد الطفل أو المتولي أمره بعد إنذاره بإرسال ابنه إلى المدرسة خلال فترة محددة في القانون وتكرر المخالفة وتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول^(٢).

وحرصت الدولة المصرية الحفاظ على مجانية التعليم في مراحل التعليم كافة، كما تم تضيق الفجوة في التعليم بين الذكور والإناث وبين المناطق الحضرية والريفية وأصبح هنالك اهتمام شامل بإصلاح العملية التعليمية وزيادة مخصصاتها في الموازنة العامة للدولة^(٣). وعلى الرغم من كل الانجازات التي تحققت في تضيق الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم فإنه لا تزال هناك فئات محرومة من التعليم في المناطق التعليمية بشكل عام وفي صعيد مصر بشكل خاص مما يقع على عاتق الدولة توفير كافة السبل والوسائل الاهتمام بالأطفال في مجال التعليم في المناطق الريفية .

هذا وألزم المشرع المصري بضرورة تعليم كبار السن ومكافحة الأمية ، فإذا كان من حق كبار السن أن ينصرفوا عن العلم فإن من حق الدولة حفاظاً على المصلحة العامة أن تلزمهم ان ينالوا القدر الضروري من التعليم ، إذ تنص المادة ٢ من قانون تعليم الكبار ومحو الأمية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ على أن: "جميع المواطنين الأميين الذين تتراوح أعمارهم بين سن الثامنة والخامسة والأربعين وغير المقيدون في أية مدرسة ولم يصلوا في تعليمهم عند العمل بهذا القانون إلى مستوى

(١). د. زين بدر فراج ،مصدر سابق ، ص ٣٩٩.

(٢) انظر المادتان ١٩، ٢١ من قانون التعليم العام المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٣) د.عبد العال الديري ، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية ،حقوق الإنسان، دراسة مقارنة ،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ب.ت ، ص٣٣٢.

نهاية الفصل الرابع الابتدائي ملزمون بأحكام هذا القانون" ، كما تنص المادة ٨ على انه: "يلتزم الأفراد بمتابعة الدراسة في مراكز محو الأمية في الجهات أو المناطق التي يعملون بها متى اخطروا بذلك..."^(١).

ولقد اصدر المشرع المصري قانون خاص بالطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، يهدف هذا القانون إلى تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية:

١ . تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية.

٢ . تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان .

٣ . تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.

٤ . تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر

، وعلى احترام

الآخر .

٥ . ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق

أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه

التمييز .^(٢)

(١) للمزيد من التفاصيل انظر د. محسن العبودي ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، بحث منشور في المجلد الثالث لحقوق الإنسان ، إعداد محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٧٢ .

(٢) انظر المادة ٥٣ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل .

وجعل المشرع المصري مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي تتكون من حلقتين : " الحلقة الابتدائية ، والحلقة الإعدادية ، ويجوز إضافة حلقة أخرى وذلك علي النحو الذي تبينها اللائحة التنفيذية. (١)

كما أشار المشرع المصري في هذا القانون أن التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان ، وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة ، بصفته قاضيا للأمر الوقتية ليصدر قراره بأمر على عريضة مراعيًا مدى يسار ولي الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية (٢) . وهو تطبيق لمبدأ مجانية التعليم والإلزامية المنصوص عليه في الدستور .

ونجد ان المشرع المصري بالرغم من أنه جعل التعليم في هذا القانون حق عام للجميع وهو مجاني وإلزامي في المرحلتين الابتدائية والإعدادية، إلا أنه اغفل فرض عقوبة على ولي أمر الطفل إذا لم يلتزم بإلحاقه بالمدارس الابتدائية عند إكماله السن المنصوص عليها في قانون التعليم العام رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

ولقد أشار المشرع المصري في المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بقرار وزير الصحة رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بأنة لا يجوز لصاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً أن يحرم الطفل أو يعيقه عن تلقي التعليم الأساسي .

وبعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم ، وكذلك يعد من قبيل إعاقة الطفل عن التعليم تشغيله في بيئة غير صالحة أو قيام صاحب العمل بإسناد أعمال للطفل المستخدم لديه يكون من شأنه التأثير على استيعابه الذهني أو نموه البدني (٣) .

(١) انظر المادة ٥٩ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل .

(٢) انظر المادة ٥٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل .

(٣) د.حسن محمد هند ود.مصطفى الحبشي، مصدر سابق، ص ١٤٧ .

المطلب الثالث

القانون العراقي

صدر في العراق قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الذي كفلت فيه الدولة التعليم لكل من بلغ سن السادسة من العمر^(١). لقد جاء في المادة الأولى من القانون أولاً أن "التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الذين يكملون السادسة من العمر ، عند ابتداء السنة الدراسية ، أو في ١٢/٣١ من تلك السنة. ثانياً: تلتزم الدولة بتوفير جميع الإمكانيات اللازمة له.

ثالثاً: يلتزم ولي الولد بإحاقه بالمدارس الابتدائية ، عند إكماله السن المنصوص عليها في الفقرة أعلاه واستمراره فيها ، لحين إكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية ، أو الخامسة عشرة من عمره"^(٢).

نجد في هذا القانون ان المشرع العراقي أكد إلزامية التعليم لكل طفل يبلغ السادسة من العمر وضرورة إكماله للمرحلة الابتدائية أو بلوغه الخامسة عشرة وهي نفس المدة المحددة في التشريع المصري بالنسبة للتعليم الأساسي الإلزامي الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، ويلزم الآباء بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية.

وهذا يعني إن هذا القانون لم ينص على إلزامية التعليم فقط وإنما جعله مجانياً أيضاً ، وبموجب هذا القانون فان وزارة التربية هي المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي ووضع الخطط لتحقيق الزاميته ، والإشراف على سير أعماله الميدانية في سائر أنحاء القطر في ضوء السياسة التربوية المقررة ، هذا وقد فرض هذا القانون

(١) انظر الوقائع العراقية الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٦ ، العدد ٢٥٥٢ ، السنة التاسعة عشرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة العدل ، ص ١٦-١٨.

(٢) نصت تشريعات الدول العربية على إلزامية ومجانية التعليم ، فالمشرع الأردني جعل التعليم وفقاً لقانون التربية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ مجانياً وإلزامياً أيضاً في المرحلتين الابتدائية والإعدادية ومجانياً في جميع أنواع التعليم الثانوي والأكاديمي . انظر د. محمد سليم محمد غزوي ، نظرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له ، مجلة دراسات المجلد ١١ ، العدد ٥ ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٤ - ص ١٨٦ .

عقوبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون إذ نص فيه " أولاً- يعاقب بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ دينار ، ولأثقل عن دينار واحد ، أو بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد ، ولا تقل عن أسبوع واحد ، أو بكليهما ، كل ولي الولد المتكفل فعلاً بتربيته إذا خالف أياً من أحكام هذا القانون ، وتكون العقوبة بالحبس فقط عند تكرار مخالفة أحكام هذا القانون"^(١).

ويلاحظ على هذا القانون إنه لم يعالج مسألة تسرب الأطفال من المدارس، وحسب تعريف اليونسيف لعام ١٩٩٢ للتسرب بأنه: "عدم التحاق الأطفال الذين هم بعمر التعليم بالمدرسة أو تركها دون إكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها بنجاح، سواء كان ذلك برغبتهم أو نتيجة لعوامل أخرى، وكذلك عدم المواظبة على الدوام لعام أو أكثر".^(٢) أي أن التعريف لا يشير إلى فترة إلزامية مناسبة تاركاً ذلك إلى إمكانيات الدول المختلفة. ولقد أشارت منظمة اليونسكو وفق إحصائية أعدتها في الوقت الحاضر أن عدد الأطفال البالغين سن الدراسة الابتدائية الذين لا يرتادون المدرسة في العراق يبلغ مليونين طفل.^(٣)

كما اظهر المسح المدرسي الذي نفذته وزارة التربية عام ٢٠٠٤ بدعم من اليونسيف إن الملتحقين بالمدارس الابتدائية في العراق بلغت ٨٦% من الأطفال بعمر التعليم الإلزامي، أي كان هناك ٦٠٠ ألف طفل غير ملتحقين، وإن حوالي ٢٤% من الأطفال يتسرب من المدارس قبل إتمام المدرسة الابتدائية الإلزامية، كما أن هناك إحصائيات حديثة نسبياً تشير إلى أن نسبة عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالمرحلة الأولى ويصلون إلى الصف الخامس قد ارتفعت عام ٢٠٠٦ لتصل ٩٠%. في حين انخفضت هذه النسبة في الوقت الحاضر حيث يشهد العراق

(١) المادة ١٣ من قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦.

(٢) د. عبد الأحد مكي دنحار، ظاهرة التسرب من المدارس العراقية ٢٠١١ نقلاً عن الموقع الإلكتروني

<http://www.akhbaar.org/home/2011/09/116750.html>

(٣) د. سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق الأسباب والحلول، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٣٠، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ١٥٩.

د. عبد الأحد مكي دنحار، ظاهرة التسرب من المدارس العراقية : نقلاً عن الموقع الإلكتروني

<http://www.akhbaar.org/home/2011/09/116750.html>

ظاهرة التسرب الأطفال من التعليم الأساسي بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أو قصور العملية التعليمية أو بعض الأنماط السلبية من الموروثات الثقافية خاصة بالنسبة للأطفال الإناث كل هذه الأسباب مجتمعة مما يفاقم من ظاهرة الأمية .

وفي الواقع يمكننا القول أنه بالرغم من إن المشرع العراقي قد كفل في هذا القانون مجانية التعليم وجعله إلزامي وفرض عقوبة الحبس والغرامة على أولياء الأمور الذين لا يسجلون أولادهم في المدارس إلا أنه يعتريه الكثير من النقص والقصور ولم تحدث نصوص مواده بما ينسجم مع الوضع الحالي الذي وصل إليه التعليم في العراق من الناحية الواقعية وكان الأجدر بالمشرع العراقي النص على ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية ، وإن تتوافر أجهزة وآليات مختصة ترأب تطبيقه ، وكما يجب أن ينسجم التعليم ويتلاءم مع الطفل من حيث جودته ونوعيته، حيث أصبح من حق الطفل أن يتلقى تعليمًا يؤهله لأن يكون قادرًا على العيش في المجتمع المعاصر .

وقد أولى المشرع العراقي اهتماماً ملحوظاً بالنسبة إلى كبار السن فقد اصدر قانون جديد خاص بمحو الأمية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ الذي ألغى القانون الخاص بالحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ والذي جاء فيه " الأمي كل مواطن أكمل سن خمس عشرة سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل إلى المستوى الحضاري" ^(١). نجد أن المشرع العراقي حدد الحد الأدنى فقط للأمية وهي ١٥ من العمر، في حين أشار المشرع المصري بأن الأمي هو الذي

(١) قانون محو الأمية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ صدر بناءً على قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ المنشور في الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠، العدد ٤٢١٢. ألغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي والذي جاء في المادة الأولى من هذا القانون ان "كل مواطن تجاوز الخامسة عشرة ولم يتعدى الخامسة والأربعين سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل إلى المستوى الحضاري يعتبر أمياً لأغراض هذا القانون". منشور في الوقائع العراقية بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩، العدد ٧٩٧، السنة ٢٠.

يتراوح عمرة بين سن الثامنة والخامسة والأربعين أي أنه حدد الحد الأدنى والحد الأعلى للامية .

ويهدف هذا القانون بموجب المادة الثانية منه القضاء على الأمية من خلال تنفيذ مشروع محو الأمية باعتبارها أكبر وأخطر معوقات التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحيث لا يمكن بناء مجتمع قادر على مواجهة مشكلات العصر دون القضاء على النسبة العالية من الأمية ، وعلى الدولة وضع خطة للقضاء على الأمية تلتزم بتنفيذها بالاشتراك مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

وإذا كان القانون السابق قد فرض عقوبة على الأمي الذي لا يلتحق بصفوف محو الأمية رغم تبليغه ومحاولة إقناعه بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكليتهما ، وتكون العقوبة الحبس فقط لمدة لا تزيد على أسبوع عند تكرار المخالفة المنصوص عليها في المادة ١٦ ولو لم يبلغ تحريراً بالالتحاق^(١). إلا أن المشرع العراقي لم ينص في القانون الجديد على أية عقوبة على الأمي الذي لا يلتحق بصفوف محو الأمية مما يشكل نقص وخلل واضح في نصوص هذا القانون يجب معالجته، وإنما أشار في المادة ١٤ من القانون على دوائر الدولة عند الإعلان عن حملة محو الأمية بالالتزام بوضع خطة تحدد فيها التزاماتها فيما يتعلق بالحملة وقطع راتب الموظف ليوم واحد عن كل يوم غياب عن الدوام في مركز محو الأمية .

(1) تنص المادة ١٦/أولاً من قانون محو الأمية الإلزامي العراقي رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ الملغي على أن (كل أمي أن يلتحق بصفوف محو الأمية إلزامي عند إعلان الحملة في منطقته أو محل عمله مالم يكن معذوراً قانوناً).

ولقد استثنى القانون من نطاق أحكامه الذين لم تعلن حملات محو الأمية الإلزامي في مناطق سكنهم أو عملهم وكذلك المصابين بأمراض وعاهات بدنية أو عقلية تمنعهم من الانتظام في صفوف محو الأمية الإلزامي بتقرير من لجنة طبية^(١).

في الواقع إن تفعيل قانون التعليم الإلزامي وقانون محو الأمية تعد ضرورة لرسم خارطة مستقبل العراق خاصة بعد تفاقم ظاهرة تسرب أعداد كبيرة من التلاميذ من مدارسهم خلال العقدين الماضيين وانتشار الأمية بين صفوف المجتمع بشكل واسع , إذ تعد الأمية من أهم المشاكل الأساسية في المجتمع العراقي , حيث ان أكثر من نصف المجتمع يعاني من الأمية والجهل خصوصاً لدى الإناث أكثر من الذكور مما يعدم إمكانية النهوض بالعراق والارتقاء به إلى مصاف الدول المتقدمة , لذا يجب معالجة هذا الأمر بشكل جدي حتى نتمكن من خلق مجتمع متعلم يعرف كل فرد حقوقه والتزاماته ويساهم في القضاء على العنف^(٢).

وكذلك القضاء على ظاهرة التسرب من المدارس إذ يطيح هذه الظاهرة بمفهوم ديمقراطية التعليم (مجانبة التعليم الإلزامي) المنجز الاجتماعي الهام تاريخياً, كما تؤثر مشكلة التسرب كجزء من أزمة التعليم في المراحل المختلفة سلباً على مستوى التطور الثقافي والعلمي للمجتمع لأنه يسبب في إنشاء جيل أمي في عصر الثورة المعلوماتية , لذا على مجلس المعلمين والآباء ولجان التوعية في المدارس بالتنسيق مع وزارة التربية ان يكون لهم دوراً فاعلاً لحث أولياء أمور الطلبة على إلحاق أولادهم بالمدارس .

(١) انظر المادة ١٤ /رابعاً وخامساً من القانون محو الأمية العراقي الجديد رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ يقابل المادة ٢٢ من قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ الملغي.

(٢) سالم روضان الموسوي ,حق التعليم وكفالة حق اليتيم في اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات العراقية النافذة,الحوار المتمدن,العدد ٢١١٤,السنة ٢٠٠٧

ومن اجل مناهضة العنف داخل الأسرة فقد صدر قانون خاص بمناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ من برلمان إقليم كردستان إذ جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون " إن العنف الأسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الإنسان ولكون الأسرة أساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك وحماية أفرادها واتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الأسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الإصلاحية والعلاجية بعد وقوعه فقد شرع هذا القانون. " (١)

ولقد عرف هذا القانون العنف الأسري: بأنه "كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقربة إلى الدرجة الرابعة ومن ثم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته , وتشكيل محكمة خاصة لمناهضة العنف الأسري". (٢)

نجد في هذا القانون إلى جانب أنه حمى المرأة من أي عنف اسري قد تتعرض لها, فإنه حمى الأطفال من الضرب أو الإهانة أو أي اعتداء جسدي ونفسي قد يتعرضون له من قبل الأهل, وكذلك إجبارهم على العمل والتسول وترك الدراسة لأي سبب كان لان كل هذه الأمور سوف تؤثر على النشاط الذهني والتعليمي لدى الأطفال الذين يحتاجون إلى جو من الاستقرار الأسري والعائلي من اجل الاستمرار في دراستهم . (٣) , كما أن استخدام القسوة في البيت بيئة لإنتاج العنف وقد يؤدي العنف في البيت إلى أن يتحول الأطفال إلى مشردين ومتسربين وأبناء شوارع ويصدرهم العنف إلى الشوارع أو التسول .

(1) جريدة وقائع إقليم كردستان , العدد ١٢٣ , الطبعة الأولى , السنة الحادية عشر , بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ .

(2) المادة الأولى /ف ثالثاً - رابعا من قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ .

(3) انظر المادة الثانية /ف ٩-١٢-١٣ والمادة الثانية /ثانيا من قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ .

ونأمل من المشرع العراقي تشريع قانون خاص بمناهضة العنف الأسري أسوة بالقانون الصادر في إقليم كردستان الأنف الذكر لما له من فوائد جمة على الأسرة بشكل عام وعلى الأطفال الذين هم جزء لا يتجزء من الأسرة بشكل خاص . ولقد كفل المشرع العراقي في مشروع حماية حقوق الطفل لسنة ٢٠١٠ الذي لم يشرع بعد كقانون حقوق الطفل التعليمية إذ عرف الطفل " يقصد بالطفل في مجال الحماية والرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره. " ^(١) , كما نص مشروع القانون " تضمن الدولة حق الطفل في التعليم المجاني ويتوجب على المؤسسات الحكومية اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق للطفل وتمتعه به. " ^(٢) . وأكد أن:

١- لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي .

٢- التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية كحد أدنى.

٣- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

٤- اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٥- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية. ^(٣) .

وتتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة لإلغاء كافة أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال. ^(٤)

(1) المادة ٥ من مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠١٠ المنشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.protectionproject.org>

(2) المادة ٤٨ من مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠١٠.

(3) انظر ٤٩ من مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠١٠ .

(4) انظر المادتان ٥٠ من مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠١٠ .

هذا وألزم المشرع العراقي في مشروع القانون ولي الأمر ضرورة إلحاق الطفل بالمدرسة عند إتمامه السن القانونية للالتحاق بالمدارس الابتدائية واستمراره فيها إلى حين إكماله الدراسة الابتدائية أو سن الخامسة عشرة من عمره , كما فرض عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار على ولي الطفل أو المسؤول عنه إذا امتنع عن إلحاق الطفل الذي تحت ولايته أو مسؤوليته بالمدرسة الابتدائية حين بلوغه السن القانونية وتضاعف الغرامة بحسب عدد الأطفال من غير الملتحقين والذين تحت ولايته أو مسؤوليته, كما كفل المشرع العراقي للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ. (١).

ونجد من خلال اطلاعنا على مشروع هذا القانون أن المشرع العراقي نظم حقوق الطفل في مجال التعليم بشكل أوسع من المشرع المصري في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة المعدل ١٩٩٦ فلم يجعل التعليم مجاني وإلزامي في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية كحد أدنى, فحسب بل أكد على ضرورة اتخاذ الدولة جميع التدابير والإجراءات المناسبة لوضع حد لظاهرة التسرب من المدارس والمواظبة على الدوام وإلغاء كافة أشكال التمييز في مجال التعليم والعمل وهو ما أغفل ذكره المشرع العراقي أيضا في قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ . وكذلك فرض عقوبة الحبس والغرامة على ولي الطفل أو المسؤول عنه إذا لم يلتزم ولي الأمر بإلحاقه بالمدرسة الابتدائية عند إتمامه السن القانونية للالتحاق بالمدارس الابتدائية واستمراره فيها, في حين أغفل المشرع المصري فرض عقوبة على ولي أمر الطفل إذا لم يلتزم بإلحاقه بالمدارس الابتدائية عند إكماله السن المنصوص عليها في قانون التعليم العام رقم ١٣٩ لسنة ١٩١٨ وهو ما سبق ذكره آنفاً .

(1) انظر المادتان ١٢ /ف١-٢, و١١٣/ف١ من مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠١٠ .

في الواقع يمكننا القول ومن خلال طرحنا للقوانين والتشريعات التي تكفل حق الطفل في التعليم في كافة مراحله إن هذه القوانين لا تجدي نفعاً إذا لم تكن هناك الأجهزة المنظمة التي تسهر على تطبيقها وتنفيذها فما فائدة القوانين التي تكفل حق الطفل في التعليم إذا كان الطفل يضطر فعلاً إلى ترك المدرسة تحت ضغوط اقتصادية قاسية والعمل مبكراً في الشوارع أو في بعض الصناعات الخطرة , فما زال الأطفال وأسرهم في المجتمع العراقي بعيدين كل البعد عن الاهتمام الحقيقي والمطلوب من كافة الجهات الرسمية . لذا يجب على الحكومة العراقية معالجة وضعية الأطفال على ضوء ما أحدثه الاحتلال من تخريب وتدمير والإحاطة بالوضع الراهن النفسي والفكري والتربوي والتعليمي والاجتماعي والأخلاقي ووضع الأسس العملية للإرتقاء بهذه المفاهيم .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم بـ "حماية حق الطفل في التعليم" توصلنا إلى جملة من النتائج وقدمنا أهم المقترحات والتي نأمل أن تكون جديرة بالاهتمام وكما يأتي :

أولاً : الاستنتاجات :

١. ظهرت تسميات مختلفة بين التشريعات الوضعية حينما تشير إلى الطفل فهناك الصغير الحدث والقاصر , ووجدنا إن الطفل هي التسمية الأصح لأنها عامة وتشمل الجميع ولأن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ قد استخدمت مسمى الطفل للإشارة إلى كل شخص لم يتجاوز ١٨ من العمر وتركت للتشريعات الداخلية للدول تحديد فيما إذا كان الطفل قبل بلوغ سن الرشد قبل هذه الفئة العمرية.

٢. عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الطفل بأنه كل من لم يصل سن البلوغ باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقل، وتبدأ الطفولة منذ لحظة الولادة وتمتد إلى البلوغ، إلا أنهم اختلفوا في بيان الحد الذي يبلغ فيه الصغير، وسبب اختلافهم عدم وجود حدود معينة تفصل بين مرحلة الطفولة والمرحلة العمرية التي تليها.

٣. كفلت الشريعة الإسلامية حق الطفل في التعليم وجعلته حقاً واجباً ينبغي توفيره للجميع واعتبار الدولة المسؤولة عن ضمان حق التعليم للفرد ، وتوفير وسائل العلم لطالبيه ، وإن يشمل هذا الحق الرجال والنساء وحق الأطفال في التعلم هو حق مطلق وواجب على الدولة إن توفر للأطفال كل سبل العلم المدرسة والمدرس والكتاب على جميع مستويات العلم ومراحل الدراسة دون تمييز أو تفرقة أو استثناء . وتعد بأنها السبقة لوضع الحقوق الخاصة بالأطفال ومنها حق الطفل بالتربية والتعليم ورفع التمييز بين الجنسين عند التربية أو التعليم أو إعطاء الحقوق الأخرى .

٤. كفلت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية حق الطفل في التعليم وتعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ من أهم الاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماماً واضحاً لحقوق الطفل بشكل عام ، وحقه في التعليم بشكل خاص، وألزمت الدول ان تتخذ بموجب تشريعاتها الداخلية التدابير الضرورية المناسبة لتطبيق بنود الاتفاقية واحترام الحقوق الواردة فيها ، ولا يجوز تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية إلا وفقاً لأحكام القانون وان تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي .

٥. كفلت الدساتير الاجبية والعربية حق الطفل في التعليم ولقد جعل الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ أسوة بالدساتير العراقية السابقة حق التعليم من الحقوق الأساسية وهو حق تكفله الدولة للجميع دون استثناء أو تمييز وهو إلزامي ومجاني في مراحله الأولية ، ولقد دعى إلى مكافحة الأمية ومنع كل أشكال العنف داخل المدرسة ، إلا انه لم يقيد التعليم بقيود تتعلق بالأمن والنظام العام.

٦. هناك اهتمام دولي وإقليمي بمسألة الأمية التي هي منتشرة في العالم العربي بشكل خاص ولقد وضعت التشريعات العربية القوانين الخاصة للقضاء على الأمية إلا أنها لم تفعل بشكل جدي، فالمشرع العراقي قد حدد في قانون محو الأمية الإلزامي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ النافذ السن الذي يعد فيه الشخص أمياً إلا أنه اغفل فرض العقوبة على من لا يلتزم بأحكام هذا القانون .

٧. لم ينص المشرع الدستوري الفرنسي في دستور ١٩٥٨ إلى حق الطفل في التعليم إلا أنه أشار في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ ان للطفل البالغ فرصاً متساوية في التعليم ، وتنظيم التعليم العام المجاني في جميع درجاته واجب على الدولة ، كما وجدنا ان المشرع الفرنسي في المادة ٣٤ من دستور ١٩٥٨ النافذ قد تضمن تعريفاً عاماً يحدد القانون العام للتعليم إذ يتضمن هذا المصطلح تعريفاً للمبادئ الأساسية.

٨. كفل قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ حق التعليم لكل طفل يبلغ السادسة من العمر وضرورة إكماله للمرحلة الابتدائية أو بلوغه الخامسة

عشرة وهي نفس المدة المحددة في التشريع المصري بالنسبة للتعليم الأساسي الإلزامي الذين يبلغون السادسة من عمرهم، ويلزم الآباء بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية، إلا أننا وجدنا بأن هذا القانون يعترضه الكثير من النقص والقصور فما زال نصوص مواده قديمة بشكل لا ينسجم مع الوضع الراهن وما وصل إليه التعليم في العراق من الناحية الواقعية.

٩. نجد أن المشرع العراقي حدد الحد الأدنى فقط للامية وهي ١٥ من العمر بموجب قانون محو الأمية النافذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١، في حين أشار المشرع المصري بأن الأمي هو الذي يتراوح عمره بين سن الثامنة والخامسة والأربعين أي أنه حدد الحد الأدنى والحد الأعلى للامية في قانون تعليم الكبار ومحو الأمية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠، إلا أن المشرع العراقي لم ينص على أية عقوبة على الأمي الذي لا يلتحق بصفوف محو الأمية مما يشكل نقص وخلل واضح في نصوص هذا القانون يجب معالجته، وإنما أشار في القانون أن على دوائر الدولة عند الإعلان عن حملة محو الأمية الالتزام بوضع خطة تحدد فيها التزاماتها فيما يتعلق بالحملة.

١٠. اقر قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الصادر في إقليم كردستان حماية خاصة للأطفال من أي عنف اسري كاجبارة على العمل والتسول وترك الدراسة، وعده ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الإنسان، في حين اغفل المشرع العراقي تشريع هكذا قانون على مستوى الدولة الاتحادية.

١١. كفل المشرع العراقي في مشروع حماية حقوق الطفل لسنة ٢٠١٠ حق الطفل في التعليم المجاني في مدارس الدولة والإلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية كحد أدنى، وعلى الدولة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس والعمل على التقليل من معدلات ترك الدراسة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة والفعالة لإلغاء كافة أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم وتحقيق فرص متساوي بين جميع الأطفال في التعليم. كما فرض المشرع العراقي عقوبة الحبس

لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار على ولي الطفل إذا امتنع عن إلحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية حين بلوغه السن القانونية ، في حين اغفل المشرع المصري في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل فرض عقوبة على ولي أمر الطفل إذا لم يلتزم بإلحاق الطفل بالمدرسة عند وصوله إلى السن القانونية .

التوصيات :

١. ضرورة أن تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل آلية فعالة لضمان التزام الدول بأحكامها ، وان توجد هيئات دولية تراقب تطبيق الاتفاقيات، كما ان على الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الالتزام بمطابقة قوانينها وتشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية وذلك من خلال مراجعة الدول لتشريعاتها القائمة التي تكفل حق الطفل في التعليم من قبل مؤسسات حكومية على درجة عالية من الكفاءة ولجنة برلمانية خاصة أو أية هيئة رسمية أخرى لتحديد ما إذا كانت النصوص الواردة بها تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل .

٢. على جميع الدول وبالأخص العراق بكافة مؤسساته الوطنية والتربوية والتعليمية والثقافية إزالة كل العقبات التي تقف عقبة في طريق الطفل وحقه في التعليم أو تخل بمبدأ المساواة بين الجميع في الحصول على التعليم المناسب دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الأصل أو المذهب فالتعليم هو حق دستوري وعلى الدولة تذليلها وتيسير سبل العلم أمام الجميع .

٣. تفعيل قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ في مراحله الأولية وتحديث فقراته واستحداث بنود تحد من ظاهرة تسرب الأطفال من المدارس، ووضع آلية مناسبة لمراقبة الأطفال الذين وصلوا إلى السن القانوني للدخول المدارس ومعاقبة الأهل في حالة إغفال إدخال أولادهم إلى المدارس أو تسريحهم أو تركهم لها.

٤. ندعو المشرع العراقي إلى الإسراع في تشريع قانون خاص لحماية حقوق الطفل أسوة بالدول الأخرى ومنها قانون الطفل المصري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل ،

رغم انضمام العراق لاتفاقية حقوق الطفل والاعلانات الدولية التي تنص جميعها على ضرورة ان تكون للطفل بيئة مناسبة للعيش والتعليم فان مشروع قانون الطفل العراقي مازال متركباً في رفوف مجلس النواب فلا زال المشروع عبارة عن مسودة ولم يتم تفعيلها، وكذلك ضرورة الإسراع في تشريع قانون خاص لحماية الطفل من العنف الأسري أسوة بما موجود في إقليم كردستان لان حماية الطفل من أي عنف اسري سوف يساعده على تأهيله فكرياً ونفسياً ومتابعة دراسته في بيئة صحية وعائلية مناسبة وان تكون هناك أولوية لهذا القانون المهم لكونه يتعلق بحماية الأسرة العراقية والتماسك بين أفرادها ولتأثير ذلك على الجوانب الفكرية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية للأطفال .

٥. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للنهوض بالطفولة وتوفير كل السبل والوسائل لتمكين جميع الأطفال في العراق الحصول على التعليم المجاني من خلال إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية والعمل على خفض أعداد الأطفال المتسولين والمشردين من المدارس أو ما يسمى بأطفال الشوارع طبقاً لتسمية الأمم المتحدة لهذه الشريحة نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي يعانون منها مع توفير الرعاية اللازمة في مراحل التعليم وأتاحته ببسر وسهولة للأطفال .

٦. التأكيد على ضمان جودة المناهج الدراسية وتلبية الاحتياجات بعيداً عن الأساليب التقليدية والعنفية التي تستخدم حالياً , والقضاء على ظاهرة التمييز أو فصل الإناث عن الذكور كما معمول به الآن في بعض المدارس مع ضرورة توفير التعليم في مجال حقوق الإنسان وفقاً لأسس علمية وقانونية وأتاحته ببسر وسهولة لجميع الأطفال وكذلك العمل على ضرورة تدريس اتفاقية حقوق الطفل في كافة المراحل التعليمية وطرحها كمقرر عام حسب كل مرحلة حتى على مستوى المرحلة الجامعية.

مصادر البحث

أولاً :- المعاجم اللغوية

- ١ . ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، المجلد ٩ ، ط٤ ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، ٢٠٠٥.
- ٢.الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥.
٣. القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج ١٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ .

ثانياً :- الكتب العربية

١. بول مترو ، المرجع في تاريخ التربية ، ، ترجمة صالح عبد العزيز و حامد عبد القادر ، ج٢ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٣ .
- ٢.د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ٣.د.حسن محمد هند ود.مصطفى الحبشي ،النظام القانوني لحقوق الطفل ، دار شتات للنشر ،البرمجيات ، مصر،، ٢٠٠٧.
- ٤ . د.حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب-ت.

- ٥ .د.حسين شكر الفلوجي ، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، ط١ ،المكتبة القانونية ،بغداد ٢٠٠٤

٦. د. الشحات إبراهيم محمد منصور ، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١١
٧. السيد أبو الحسن علي الحسيني الندوي ، أبحاث حول التعليم والتربية الإسلامية ، إعداد سيد عبد الماجد الغوري ، ط ١ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ٢٠٠٢ .
٨. د. رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ١٩٨٨.
٩. د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، ط ١ ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.
١٠. عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ، الحماية الدولية للأطفال إثناء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١١. د. عبد العال الديري ، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية ، حقوق الانسان دراسة مقارنة ، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
١٢. د. عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤.
١٣. د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ط ١ ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، ١٩٨٠.

١٤.د.عروبة جبار الخزرجي ,حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ,ط١ودار الثقافة

للنشر والتوزيع ,عمان ,,٢٠٠٩

١٥. د. عصمت عبد المجيد بكر ، الأحكام القانونية لرعاية القاصرين،ب-م، ب-

ت.

١٦.د.عطا البكري , الدستور وحقوق الإنسان ومبادئ الدستور الأمثل ، ج ٢ ، ط ١

، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤

١٧.د.عماد الجواهري,حقوق الأم والطفل هيئاتها الوطنية وموائيقها الدولية

وتشريعاتها في العراق ,شركة الطيف للطباعة بغداد ,٢٠٠٥.

١٨.د.عمرو عيسى الفقي ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين

الصادرة بشأنه في الدول العربية (قانون الإحداث) ، المكتب الجامعي الحديث ،

الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٩.غسان خليل,حقوق الطفل ,التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين , وزارة

حقوق الإنسان ,بغداد ,٢٠٠٥.

٢٠.د. محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، ، ط ٣ ،

منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٢١.د.محمد سليم محمد غزوي ، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية ، ب-ت.

٢٢. د. محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري ، دراسة مقارنة ، مطبعة دار التأليف ، ١٩٥٧ .
٢٣. د. محمد عمار ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ط ١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٩ .
٢٤. د. محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا ط ١ ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .
٢٥. محمد منير مرسي ، التعليم في دول الخليج العربي ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
٢٦. د. محمد سلام مذكور ، المدخل للفقهاء الإسلاميين ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٢٧. د. محمود شريف بسيوني و د. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٨ .
٢٨. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
٢٩. د. نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، عمان ١٩٩٩ .

ثالثاً :- البحوث والمقالات

١. د.آيات ريان ، التربية الجمالية للطفل ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد ٤، المجلد ١، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ٢٠٠١.
٢. د. خالد بن علي آل خليفة ، حماية الطفل في النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية ، ع ٤ ، المجلد الأول ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٣. زهير خضير ياسين العاني ، قطاع التعليم في العالم الثالث وتحديات العولمة ، مجلة الأجيال ، العدد الأول ، نيسان ، ٢٠٠٢.
٤. د. زين بدر فراج ، حرية التعليم ، بحث منشور في المجلد الثالث ، حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، إعداد محمود بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
٥. سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فأس، سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
٦. سعد الدين صالح دداش، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، بحث منشور ضمن المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٢ .
٧. د. سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق الأسباب والحلول، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٣٠، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ .
٨. عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق الكويت ، العدد ٣، السنة ١٧ ، ١٩٩٣ ،
٩. د. محسن العبودي ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، بحث منشور في المجلد الثالث لحقوق الإنسان ، إعداد محمود شريف

بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.

١٠. د. محمد سليم محمد غزوي ، نظرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الاردني والقوانين المكمل له ، مجلة دراسات المجلد ١١ ، العدد ٥ ، الجامعة الأردنية ، عمان . ١٩٨٤،

١١. د. محمد السعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بحث منشور في حقوق الإنسان ، د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دراسات حول الوثائق . العالمية والإقليمية، المجلد الثاني ، ط٢، دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٩٨.

١٢. د. مخلد الطراونة ، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية والتشريعات الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد ٢ ، السنة ٢٧ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٣.

رابعاً :. الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية .

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
٣. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ .
٤. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
٥. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
٦. الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٠
٧. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ .
٨. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤ .
٩. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠ .

خامساً: - الدساتير

أولاً - الدساتير الأجنبية :

١. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦
٢. الدستور الفرنسي لسنة النافذ ١٩٥٨
٣. الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧ المعدل
٤. الدستور الألماني الديمقراطي ١٩٤٩.
٥. الدستور الألماني الاتحادي النافذ لسنة ١٩٤٩ المعدل .
٦. الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ المعدل.
٧. دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦.
٨. الدستور الفنزويلي لسنة ١٩٩٩ المعدل.
٩. الدستور السويسري النافذ لسنة ٢٠٠٠.

ثانياً - الدساتير العربية

١. قانون الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٢. الدستور العراقي الصادر لسنة ٢٠٠٥.
٣. الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل
٤. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل .
٥. الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦. الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.
٧. الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.
٨. الدستور التونسي النافذ لسنة ٢٠١٤.
٩. الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤.

سادساً :- مجموعة القوانين والوقائع العراقية

١. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
٣. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤. قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٥. قانون التعليم العام المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بموجب القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧.
٦. قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل.
٧. قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ .
٨. قانون محو الأمية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١.
- ٩ . مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠١٠ .
١٠. قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الصادر من برلمان إقليم كردستان.
١١. جريدة وقائع إقليم كردستان ، العدد ١٢٣ ، الطبعة الأولى ، السنة الحادية عشر ، بتاريخ ٢٠١١/٩/١١
١٢. الوقائع العراقية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١١ ، العدد ٢٥٥٢ ، السنة التاسعة عشرة .
- ١٣ . الوقائع العراقية بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ ، العدد ٧٩٧ ، السنة ٢٠
١٤. الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ ، العدد ٤٢١٢.

سابعا :- المواقع الالكترونية

١.د.عبد الأحد متى دنحا ,ظاهرة التسرب من المدارس العراقية ٢٠١١:

<http://www.akhbaar.org/home/2011/09/116750.html>

٢. رزاق حمد العوادي , معاً من أجل حماية الطفولة في العراق,الحوار
المتمدن ,العدد ٣٠١٩ , ٢٠١٠.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

٣. رزاق حمد العوادي , حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية , الحوار
المتمدن ,العدد ٢١٧٩ , ٢٠٠٨

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

٤. سالم روضان الموسوي ,حق التعليم وكفالة حق اليتيم في إتفاقية حقوق الطفل
والتشريعات العراقية النافذة,الحوار المتمدن, العدد ٢١١٤ , السنة ٢٠٠٧
٥- سوريا وفرنسا , التعليم الاساسي واقعاً وتطبيقاً دراسة مقارنة ٢٠٠٧ :

<http://nesasy.org/index.php/-86/5115>

ثامناً :- المصادر الاجنبية

1. Colliard, Claude – Albert, Liberte's Publiques , Paris ,
Précis Dalloz , 7e èd , 1989.
2. Charles Dlamini , Culture , Education , and Religion ,
London 1998.
- 3.Edel Frederic , La Liberate De L'enseignement , Institut
International Des Droits Del' Homme , Stras Bourg , France ,
2004.
4. Jean Morange , Libertes publiques,P-U-F, Paris, 1985.
5. Frederic sudre, Droit international, et Europeen des Droit
de, l'homme, 3 edition, p. U. F. Paris, 1997.

الملخص

يعد موضوع حماية حق الطفل في التعليم من المواضيع الهامة والحساسة في الوقت الحاضر لأنه يخص شريحة مهمة من شرائح المجتمع إذ تندرج حقوق الطفل في التشريعات الدستورية في إطار الأحكام الخاصة بالأسرة عموماً والأمومة خصوصاً. لذا لا بد من أن يشمل الطفل برعاية خاصة تؤكد حقوقه وتحميه وتعمل على الحفاظ عليه وترعى شؤونه .

ولقد حرصت الدساتير والتشريعات الداخلية للدول والإعلانات والاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على التأكيد على حماية حقوق الطفل بشكل عام وحقوقه في التعليم بشكل خاص، وكيفية إيجاد الدول لآلية مناسبة لتفعيل النصوص الدستورية والقانونية التي تكفل حق الطفل في التعليم من الناحية الواقعية لوضع حد للتدهور التي وصلت إليه بعض المجتمعات المعاصرة من تأخر في مجال التعليم وخصوصاً المجتمع العراقي وإيجاد الحلول المناسبة لها، وضرورة مساواة جميع أفراد المجتمع بالتمتع بهذا الحق دون استثناء .

Abstract

The protection of child's right in education is considered one of most important Matters in our days .This right is due is to a large and remarkable category in the society slices the constitutional legislation had organized the child's rights and classified them within the legal rules of the family in general and that of motherhood particularly .Therefore, the child should have a particular care which insure his rights and protect him the society as a whole.

All the constitution of the state as well as the domestic legislation and international treaties ,and declaration affirmed on The protection of child's right in general and his rights in education in particular, one the most important international conventions which affirmed this matter is the convention of child's right of 1989, which provided how states could find the appropriate machinery to enact the legal and constitutional provisions that insure the child's right in education actually in order to put an end to mass let racy in some contemporary societies especially the Iraqi community and to find the right solution for this problem. In addition to that the necessity to make all the people society has equal priorities to have the right in education without any exceptions.